تحقق فيه وكذا ما عن الكرخي من رواية اخرى انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى
عرف الناس في تاجيل مثله كل بحسبه فتفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين
من الزمان انتهى **قوله** والاول اصح اي تقديرا لاجل بشرحه انتهى **قوله** اذا كان
العقد يتعلق على مقداره احترز عن المذروع **قوله** وان كان معدوما اي والمراد
في عامة السلم كما تحقق لان الاصل عدم الجواز بكونه بيع معدوم وانما جوز اذا وقع
الامن عن الغرر من كل وجه واذا بقي نوع غرر بقي الامر على ما كان وهو عدم
الجواز انتهى اتقاني **قوله** فيجب التحرز عن كل موهوم تشرعه اي لشرع السلم
انتهى **قوله** مع اي الدليل انتهى **قوله** فلا ينقسم الثمن عليه اي الثمن الثوب
المسلم فيه انتهى **قوله** ولا يتعلق العقد به على اي على مقداره انتهى **قوله**
ومن فروعه اي ومن فروع الاختلاف في معرفة مقدار راس المال انتهى اتقاني
قوله فاشتراط النقل على البائع شرط فاسد قال الكمال وفي بيع العين لو
شرط على البائع في المصر ان يوفيه الى منزله والعقد في المصر جاز عندنا وفي
حنيفة وابي يوسف استحسانا وعند محمد لا يجوز هذا الى المكيلين من حوانيت
المصر مسافة بعيدة فان كان لا يجوز البيع انتهى **قوله** كما ولما وقال الامكان
في الاوامر المطلقة يعني ان الجزء الاول من الوقت يتعين لنفس الوجوب وان لم
يتعين لوجوب الاداء لعموم مزاحمة جزء اخر انتهى وكتب على قوله المطلقة ما نصه
هذا انما يتمشى على قول الكرخي انتهى **قوله** كما لا اختلاف في الصفة اي في الجودة
والرداءة في احد بدلي السلم انتهى **قوله** وقيل على عكسه يعني لا يتحالفان
عند ابي حنيفة بل القول قول المسلم اليه وعندهما يتحالفان هكذا ذكر الخلاف
العذوري وصاحب الايضاح وصاحب الكفاية انتهى اتقاني رحمه الله **قوله**
فصار كالاختلاف في شرط الخيار والاجل اي فلا يتحالفان ويكون القول
قول المسلم اليه انتهى **قوله** لان جهالة مفضية الى المنازعة ذكره في المحيط
انتهى فتح **قوله** لان ما لا يتهيأ لا تختلف باختلاف الامكان قال الكمال اذا المالية
لا تختلف باختلاف الامكان فيما لا حمل له ولا مونة بل بعزة الوجود وقلته وكثرة
رغبات الناس وقلتها بخلاف ماله مونة انتهى فتح **قوله** وهو الاظهر من قولهما
قال الكمال ولو عين مكانا قيل لا يتعين لانه لا يفيد والشرط الذي لا يفيد لا يجوز
وقيل يتعين لانه يفيد بستوط خطر الطريق وهو الاصح وذكره في التحفة انتهى
قوله لانه لا يفيد اي لان ما لا يتهيأ لا تختلف باختلاف الامكان انتهى **قوله**
كالمسك والزعفران وهو رواية الجامع الصغير والبيوع اي من اصل المبسوط
انتهى فتح **قوله** كالمسك والزعفران اي والكافور وصغار اللؤلؤ يعني القليل
منه والافقد يسلم في امثال الزعفران كثيرة تبلغ احمالا انتهى كمال رحمه الله **قوله**
ولهذا قلنا لا يجوز اشتراط الخيار فيه اي في راس المال انتهى **قوله**
لانه غير مفيد اي اذ فائدته خيار الرؤية رد المبيع والمسلم فيه دين في الذمة فاذا

ردّ المقبوض عاد دينا كما كان لانه لم يره عين ما تناوله العقد فلا ينفسخ العقد
برده بل يعود حقه في مثله انتهى فتح **قوله** وبخلاف الاستحقاق يعني اذا
ظهر راس المال مستحقا للغير انتهى **قوله** ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق
جاز اذا كان راس المال قائما قال الكمال وانما قيد بقوله وراس المال قائم لانهما
لو استطاه بعد انفاقه او استهلاكه لا يعود صحيحا اتقانا فالاول بالاهلاك صار
دينا في ذمة المسلم اليه فلو صح كان براس مال مضمون وذلك لا يجوز كما لا يجوز
في ابتداء العقد ولانه الان في معنى الابتداء اذ قبل الاسقاط لم يكن للعقد وجود
شرعا انتهى **قوله** وفيه خلاف زفر وقول الشافعي ومالك كقول زفر انتهى
فتح **قوله** وجملة الشروط جمعوها الخ تبع فيه صاحب الهداية رحمه الله قال
الكمال فاعلم راس المال يشتمل على بيان جنسه وصفته ونوعه وقدره ان
تعجيله بتم به جنسه واعلام المسلم فيه يشتمل على مثلها خلا التعجيل وما جيله
وبيان مكان الايفاء تمام احدى عشر واما القدرة على تحصيله فالظاهر ان المراد
عند عدم الانقطاع فان القدرة بالفعل في الحال ليس شرطا عندنا ومعلوم انه
لو انتفى مجزه عند الحلول وافلاسه لا يبطل السلم وقد بقي ما قدمناه من كون
المسلم فيه مما يتعين بالتعيين فلا يجوز في النقود وانه لا يكون حيوانا واتفقا
راس المال اذا كان نقدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لا يشتمل البدلين احدى
علتي الربا وعدم الحياد وظهر ان قوله وجملة الشروط لم يتم فنرجع على اشترا
القبض في السلم انه لو اسلم مائتين في كر حنطة انتهى **قوله** وصفته اي ومن
صفته ان يذكر من النقد ما تفاوت تفاوتا يختلف به الغلاء اذا كان في البلد نقود مختلفة المالية متساوية
في الرواج فان لم تختلف وتساوت رواجا يعطيه من ايها ولو تفاوت رواجا ان
صرف في غالب نقد البلد كما في البيع انتهى كمال رحمه الله **قوله** في المتن ولا يصح
التصرف في راس المال الخ وتجوز الحوالة والكفالة بالمسلم فيه لانه دين مضمون
كما يجوز الرهن وقبضه من المسلم اليه بعينه ليس بشرط انتهى ش تكملة قال
في المحيط وتصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال ثم ان وجد قبض راس
المال او هلك الرهن في مجلس العقد قبض جاز والا بطل انتهى وكتب على قوله
ولا يصح التصرف الخ ما نصه وانما لم يجز التصرف في راس المال قبل القبض لان
قبضه قبل الافتراق بالابدان شرط لصحة عقد السلم حقا له تعالى فلا يلزم
الكالي بالكالي فاذا اجاز التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك يبقوت الشرط فيفسد
العقد وهذا معنى قوله لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد انتهى اتقاني
قوله والمسلم فيه قبل القبض اي وانما قيد بقوله قبل القبض احترازا عما بعد
القبض ولهذا قال في شرح الطحاوي ولا بأس ان يبيع رب السلم السلم بعد
قبضه اياه مرابحة على راس المال وان يبيعه تولية وان يبيع مواضعة وان يشتر
فيه غيره كما لو اشترى عينا لان المقبوض بعقد يجعل في الحكم كعين طرأ عليه